

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

• فتاوى قبل الدرس _ ليلة الأحد 9 صفر 1447 هجرية

السؤال الأول:

هل يلزم على من انتقض وضوؤه بريح الاستنجاء أم يكتفي بالتجديد

السؤال الثاني:

أبي لديه في المحل كاهيرات من أجل من دخل ومن خرج، ولها قلت له لا يجوز التصوير وذكرت له الحديث، قال: السرق كثير، ولولا الكاهيرات لسرق المحل، فما حكم ذلك

السؤال الثالث:

بعض الإخوة يأتيه النعاس وهو في صلاة الفجر حتى يكاد يسقط وهو قائم، فما حكم صلاته، وما نصيحتكم

السؤال الرابع:

ما حال هذا الحديث: قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (22/ 425 ط الرسالة):
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ
لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعَرَفَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ " قَالَ جَابِرٌ: " فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَهْرَ
مِهِمْ غَلِيظٌ، إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَادْعُو فِيهَا فَأَعْرِفَ الْإِجَابَةَ " .

السؤال الخامس:

ما حكم الصلاة في صف يكون بعض أفرادهم متقدمين عن بقية الصف بسبب السواري
في مسجدنا، فالذين مقابل السواري يتقدمون، والبقية متأخرين، فإن كان هناك ضرر
على الصلاة نرجو التنبيه على أصحاب الصفين الأولين بعد السواري أن يتقدموا بحيث
يستطيعوا الصف الثالث وهو مستوي

السؤال السادس:

رجل رهن عند رجل قطعة أرض، وبقي المرتهن يزرع الأرض وما خرج من المحصول يقسمه
مع صاحب الأرض، ثم مات صاحب الأرض ومات المرتهن، ولا يعلم في كم رهن
الأرض، فاستمر أولاد المرتهن على زراعة الأرض وقسمة المحصول مع أولاد صاحب
الأرض، فهل هذا العمل جائز، وكيف يعملون إن أرادوا أن يعيدوا الأرض لأهلها

ليلة الأحد 9 صفر 1447 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون

